الفصل الخامس
تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها

ألف- مقدمة

42- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، إدراج موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" في برنامج عملها[86]، وعينت السيد أوغوست راينيش مقرراً خاصاً معنياً بالموضوع. وطلبت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين أيضاً، إلى الأمانة أن تعد مذكرة تتضمن معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية التي قد تكون ذات صلة بما ستضطلع به اللجنة مستقبلاً من عمل متعلق بهذا الموضوع، بما في ذلك المنازعات الدولية والمنازعات المتعلقة بالقانون الخاص[87]. ووافقت اللجنة أيضاً على توصية المقرر الخاص بأن تتصل الأمانة بالدول والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل الحصول على المعلومات وعلى آرائها لأغراض إعداد المذكرة.

43- وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة 7 من قرارها 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

44- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/756). وتناول المقرر الخاص في تقريره الأول نطاق الموضوع وقدم تحليلاً للموضوع في ضوء الأعمال السابقة ذات الصلة به التي اضطلعت بها اللجنة وغيرها من الهيئات الدولية. وتناول التقرير أيضاً مسائل معينة متعلقة بالتعريف. واقترح المقرر الخاص مشروعي مبدأين توجيهيين: أحدهما يتعلق بنطاق مشاريع المبادئ التوجيهية، والآخر يتعلق بمسائل التعريف. وناقش أيضاً مسألة نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع وقدم اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل.

45- ونظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص في جلساتها من 3613 إلى 3618 المعقودة في الفترة من 25 نيسان/أبريل إلى 3 أيار/مايو 2023. وقررت اللجنة، في جلستها 3618 المعقودة في 3 أيار/مايو 2023، إحالة مشروعي المبدأين التوجيهيين 1 و2، بصيغتهما الواردة في التقرير الأول، إلى لجنة الصياغة، على أن تأخذ في الحسبان الآراء التي أُعرب عنها في المناقشة العامة.

46- ونظرت اللجنة، في جلستها 3631 المعقودة في 25 أيار/مايو 2023، في تقرير لجنة الصياغة عن الموضوع (A/CN.4/L.983) واعتمدت بصفة مؤقتة مشروعي المبدأين التوجيهيين 1 و2 (انظر الفرع جيم-1 أدناه). وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة تغيير عنوان الموضوع من "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" إلى "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها".

47- واعتمدت اللجنة، في جلساتها من 3647 إلى 3649، المعقودة في 26 و27 تموز/يوليه 2023، شروح مشروعي المبدأين التوجيهيين المعتمدين بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-2 أدناه).

(86) في جلستها 3582 المعقودة في 17 أيار/مايو 2022. وقد أدرج هذا الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في دورتها الثامنة والستين (2016)، استناداً إلى المقترح الوارد في مرفق لتقرير اللجنة إلى تلك الدورة (*Yearbook... 2016*, vol. II (Part Two), annex I, p. 233).

(87) في جلستها 3612، المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022.

جيم- نص مشروعي المبدأين التوجيهيين المتعلقين بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، اللذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين

1- نص مشروعي المبدأين التوجيهيين

48- يرد أدناه نص مشروعي المبدأين التوجيهيين اللذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين.

المبدأ التوجيهي 1
النطاق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها.

المبدأ التوجيهي 2
استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه:

(أ) "منظمة دولية" تعني كياناً يمتلك شخصية قانونية دولية خاصة به، أُنشئ بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي، ويمكن أن يشمل أعضاؤه، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى، ويكون لديه جهاز واحد على الأقل قادر على التعبير عن إرادة مختلفة عن إرادة أعضائه.

(ب) "منازعة" تعني خلافاً بشأن مسألة قانونية أو وقائعية يُقابَل فيه ادعاء أو تأكيد بالرفض أو الإنكار.

(ج) "وسائل تسوية المنازعات" تشير إلى المفاوضة، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى وكالات أو ترتيبات إقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية لحل المنازعات.

2- نص مشروعي المبدأين التوجيهيين اللذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين مع شروحهما

49- يرد أدناه نص مشروعي المبدأين التوجيهيين اللذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين مع شروحهما.

المبدأ التوجيهي 1
النطاق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها.

الشرح

(1) يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 1 بنطاق تطبيق مشاريع المبادئ التوجيهية. وينبغي قراءة هذا الحكم بالاقتران مع مشروع المبدأ التوجيهي 2 الذي يبين استخدام مصطلحات "المنظمة الدولية" و"المنازعة" و"وسائل تسوية المنازعات". فهذه المصطلحات تساهم أيضاً في تحديد نطاق الموضوع.

(2) وقد تكون المنظمات الدولية أطرافاً في مجموعة متنوعة من المنازعات على الصعيدين الدولي والوطني. وكثيراً ما تنشأ منازعاتها مع الدول الأعضاء والدول المضيفة، وكذلك مع دول ثالثة أو منظمات دولية أخرى، في إطار القانون الدولي؛ في حين أن منازعاتها مع الأطراف الخاصة من المحتمل أن تنشأ في إطار القانون الوطني أو القواعد الواجبة التطبيق المنصوص عليها بصورة محددة. وقد تنشأ المنازعات مع المنظمات الدولية أيضا في إطار قواعد المنظمة.

(3) ومن الأمثلة على النوع الأول من المنازعات تلك المتعلقة بالحقوق والالتزامات بموجب اتفاقات المقر أو المركز، مثل المنازعات التي تناولها *النظام الضريبي لليونسكو*[88] أو عمليات التحكيم بين *مختبر البيولوجيا الجزيئية الأوروبي (EMBL) وألمانيا*[89]، أو المسائل التي أفضت إلى إصدار محكمة العدل الدولية فتوى في قضية *المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية*[90] أو في قضية *بعثة منظمة التحرير الفلسطينية*[91]. ومن الأمثلة الأخرى على المنازعات على الصعيد الدولي الدعاوى الدولية التي ترفعها المنظمات الدولية بشأن الأضرار التي تلحق بموظفيها، مثل المنازعة التي شكلت أساساً لإصدار محكمة العدل الدولية فتوى بشأن *التعويض عن الأضرار المتكبدة*[92]، أو الدعاوى التي ترفعها دول ضد منظمة دولية نيابة عن رعاياها، مثل تلك التي تمت معالجتها في التسوية بين بلجيكا والأمم المتحدة[93].

(4) ومن أمثلة المنازعات على المستوى الوطني المنازعات ذات طابع جنحي أو تقصيري التي يثيرها ضد منظمة دولية طرفٌ خاص متضرر من منظمة دولية، مثل المنازعة التي أفضت إلى التحكيم في قضية *Starways*[94]، أو المنازعات التي تثيرها منظمة دولية ضد أطراف خاصة بسبب الضرر المتكبد، على سبيل المثال، من خلال الاستخدام غير المأذون به لشعار المنظمة أو لنطاقها على الإنترنت[95]. وعلاوة على ذلك، فإن أكثر أنواع المنازعات شيوعاً التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها – أي تلك المتعلقة بالحقوق والالتزامات التعاقدية، والتي غالباً ما يحكمها قانون وطني محدد أو مبادئ عامة لقانون العقود –[96]

(88) *Tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France (France UNESCO)*, 14 January 2003, *Reports of International Arbitral Awards* (UNRIAA), vol. XXV(Sales No. E.05.V.5), pp. 231-266.

(89) *European Molecular Biology Laboratory Arbitration (EMBL v. Germany)*, 29 June 1990, *International Law Reports* (ILR), vol. 105 (1997), pp. 1-74.

(90) *Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1980*, p. 7.

(91) *Applicability of the Obligation to Arbitrate under Section 21 of the United Nations Headquarters Agreement of 26 June 1947, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1988*, p. 12.

(92) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949*, p. 174.

(93) Exchange of Letters Constituting an Agreement between the United Nations and Belgium Relating to the Settlement of Claims Filed against the United Nations in the Congo by Belgian Nationals (New York, 20 February 1965), *United Nations Juridical Yearbook 1965* (United Nations publication, Sales No. 67.V.3), p. 39.

(94) *Starways Limited v. United Nations*, 24 September 1969 (Bachrach, Sole Arbitrator), ILR, vol. 44 (1972), pp. 433-437.

(95) *International Bank for Reconstruction and Development d/b/a The World Bank v. Yoo Jin Sohn*, Case No. 2002-0222, Administrative Panel Decision, 7 May 2002, WIPO [World Intellectual Property Organization] Arbitration and Mediation Center. متاح في: https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2002/d2002-0222.html.

(96) انظر “Legal opinion of the Secretariat of the United Nations on law applicable to contracts concluded by the United Nations with private parties—procedures for settling disputes arising out of such contracts—relevant rules and practices”, *United Nations Juridical Yearbook 1976* (United Nations publication, Sales No. E.78.V.5), p. 159, at p. 165; “Legal opinion of the Secretariat of the United

تندرج ضمن فئة المنازعات على المستوى الوطني. وكثيراً ما ينظر إلى الدعاوى المتعلقة بالعقود وبالمسؤولية التقصيرية على أنها تثير منازعات "متعلقة بالقانون الخاص" بالمعنى الوارد في البند 29 في المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[97] أو في أحكام معاهدات مماثلة[98].

(5) ويمكن وصف النوع الأول من المنازعات بأنها "منازعات دولية" والنوع الثاني بأنها منازعات "غير دولية" أو منازعات تنشأ في إطار القانون "الوطني"،[99] أو منازعات "متعلقة بالقانون الخاص". غير أنه قد يكون من الصعب رسم هذه الفروق في الممارسة، لا سيما وأن طبيعة المنازعة قد تتغير. ويمكن لدعوى متعلقة بالمسؤولية التقصيرية عن ضرر شخصي أو ضرر يلحق بالممتلكات، تنشأ عنها منازعة "متعلقة بالقانون الخاص"، أن تُحوَّل إلى دعوى دولية إذا تبنتها الدولة الموطن للشخص الضحية التي تمارس الحماية الدبلوماسية[100]. وبالمثل، يمكن للمنظمات الدولية، شأنها شأن الدول، أن تختار ما إذا كانت تريد تنظيم حقوقها والتزاماتها المتبادلة في شكل صك يحكمه القانون الدولي أو في شكل عقد بموجب القانون الخاص[101]. وقد تكون العلاقة بين الأفراد العاملين في منظمة دولية منظَّمة بموجب عقد أو بموجب نظامين إداري وأساسي للموظفين، وكثيراً ما يعتبر هذان النظامان جزءاً من القانون الإداري الداخلي للمنظمة الدولية[102].

Nations on determination of the applicable law to contracts concluded between the United Nations and private parties — “service contracts” and “functional contracts” — UNCITRAL arbitral rules”, *United Nations Juridical Yearbook 1988* (United Nations publication, Sales No. E.99.V.1), p. 285. وانظر أيضاً August Reinisch, “Contracts between international organizations and private law persons”, in Anne Peters and Rüdiger Wolfrum (eds.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (online, Oxford University Press, 2021). متاح في http://www.mpepil.com/.

(97) المادة الثامنة، البند 29، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (نيويورك، 13 شباط/فبراير 1946)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1, No. 4, p. 15 ("على الأمم المتحدة أن تضع أحكاماً بشأن الطرق المناسبة لتسوية: (أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الأمم المتحدة طرفاً فيها").

(98) المادة التاسعة، البند 31، من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (نيويورك، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947)، المرجع نفسه، vol. 33, No. 521, p. 261.

(99) اختلفت المصطلحات التي استخدمتها اللجنة. فبالإضافة إلى إشارتها في مواضيع أخرى إلى القانون "الوطني" (انظر، على سبيل المثال، الفقرة 3 من المادة 2 والمادة 6 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، الفقرتين 44-45؛ والمادتين 14 و15 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، *Yearbook of the International Law Commission, 2016*, vol. II (Part Two), p. 26, para. 48)، استخدمت عبارات القانون "المحلي" (انظر، على سبيل المثال، مشروعي المادتين 29 و38 من مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات القنصلية، *Yearbook ... 1961*, vol. II, at pp. 109 and 113–114؛ والفقرة (3) من شرح المادة 1 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، *حولية... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 87-88، في الصفحة 59 (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق))، و"القانون الداخلي" (انظر، على سبيل المثال، المواد 3 و4 و32 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وشروحها، *حولية... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 76، في الصفحات 45-47، و49-53 و121 (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق)، وكذلك "قانون البلد" (انظر، على سبيل المثال، الفقرات (1) و(2) و(4) من شرح مشروع المادة 9 من مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات القنصلية، *Yearbook ... 1961*, vol. II, at pp. 99–100).

(100) Jean-Pierre Ritter, “La protection diplomatique à l’égard d’une organisation internationale”, *Annuaire français de droit international*, vol. 8 (1962), pp. 427–456.

(101) انظر الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، *حولية... 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 63، في الصفحة 26.

(102) C. F. Amerasinghe, *The Law of the International Civil Service as Applied by International Administrative Tribunals*, 2 vols. (Oxford, Clarendon Press; New York, Oxford University Press, 1988); Henry G. Schermers and Niels M. Blokker, *International Institutional Law: Unity Within Diversity*, 6th ed. (Leiden, Brill Nijhoff, 2018), pp. 382 et seq.

(6) وعلاوة على ذلك، فإن المنازعات "غير الدولية"، مثل المنازعات التعاقدية أو الجنحية/المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، قد تثير مسائل هامة يحددها القانون الدولي، مثل الشخصية القانونية، أو الحصانة من الولاية القضائية، أو الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالأخص واجب توفير إمكانية الوصول إلى العدالة، أو الواجب التعاهدي المتعلق بتوفير طرائق مناسبة لتسوية المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص[103].

(7) ونتيجة ذلك، كثيراً ما يكون التمييز الدقيق بين المنازعات الدولية والمنازعات غير الدولية غير ممكن. ولضمان أن تندرج المنازعات "المتعلقة بالقانون الخاص" وأي منازعات يمكن وصفها بأنها "غير دولية" ضمن نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، قررت اللجنة ألا تدرج كلمة "الدولية" الواردة بعد كلمة "المنازعات" في مشروع المبدأ التوجيهي 1. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة أيضا، في 25 أيار/مايو 2023، تغيير عنوان الموضوع بحذف كلمة "الدولية" بعد كلمة "المنازعات" لتوضيح أن مشاريع المبادئ التوجيهية ستتناول جميع أنواع المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها[104].

(8) وقد تخضع المنظمات الدولية لالتزامات مختلفة تتعلق بتسوية المنازعات التي تكون أطرافاً فيها. وقد ترد هذه الالتزامات في صكوك منها الصكوك التأسيسية[105]، أو معاهدات الامتيازات والحصانات المتعددة الأطراف[106]، أو اتفاقات المقر الخاصة بهذه المنظمات[107]. وإلى جانب ذلك، قد تتفق المنظمات الدولية على أشكال محددة لتسوية المنازعات في العقود المبرمة مع أطراف ثالثة[108]. ولذلك من غير الممكن صياغة مشاريع مواد شاملة قد تشكل في نهاية المطاف الأساس لوضع معاهدة. وبدلاً من ذلك، يبدو من الأنسب إعادة تأكيد الممارسات القائمة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بتسوية منازعاتها، ووضع توصيات بشأن الطريقة الأكثر ملاءمة للتعامل معها[109].

(9) ولهذا الغرض، يبدو أن وضع مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية هو أنسب شكل لِنتاج اللجنة الذي يُراد منه توجيه الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين إلى إجابات تتسق والقواعد القائمة أو تبدو أنسب من غيرها للممارسة المعاصرة[110]. وستتناول المبادئ التوجيهية أساساً مدى توافر وكفاية وسائل تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. وليس القصد منها وضع مجموعات مفصلة من القواعد الإجرائية.

---

(103) انظر، فيما يخص الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتبعة لتنفيذ البند 29 من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 شباط/فبراير 1946 (A/C.5/49/65)، الفقرة 5.

(104) في جلستها 3631 المعقودة في 25 أيار/مايو 2023.

(105) Art. XVIII, paragraph (a), of the Agreement relating to the International Telecommunications Satellite Organization "INTELSAT" (واشنطن، فُتح باب التوقيع عليه في 20 آب/أغسطس 1971)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1220, No. 19677, p. 21.

(106) المادة 32 من الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (نيويورك، 9 أيلول/سبتمبر 2002)، المرجع نفسه، vol. 2271, No. 40446, p. 3.

(107) Art. VIII, sect. 21, of the Agreement between the United Nations and the United States of America regarding the Headquarters of the United Nations (Lake Success, 26 June 1947), *ibid*., vol. 11, No. 147, p. 11.

(108) انظر الحاشية 103 أعلاه.

(109) انظر الفقرة (2) من مقدمة دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، *حولية... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثالث)، الصفحة 41 ("الغرض من الدليل لا يتمثل – أو لا ينحصر على أية حال – في إعطاء القارئ دليلاً يتعلق بممارسات سابقة (غالباً ما تكون غير مؤكدة) في هذا المجال، بل توجيهه نحو حلول تتسق مع القواعد القائمة (عند وجود هذه القواعد) أو نحو الحلول التي تبدو أكثر ملاءمة لتحقيق التطوير التدريجي لهذه القواعد").

(110) انظر الفقرة (1) من الشرح العام لدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10)، الفقرة 52 (الهدف من الدليل توجيه الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين إلى إجابات تتسق والقواعد القائمة أو تبدو أنسب من غيرها للممارسة المعاصرة).

(10) لكن بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية، قد تضع اللجنة أيضاً مجموعة من البنود النموذجية التي يمكن استخدامها في المعاهدات أو الصكوك الأخرى التي يحكمها القانون الدولي، وكذلك في العقود أو غيرها من صكوك القانون الوطني.

المبدأ التوجيهي 2
استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه:

(أ) "منظمة دولية" تعني كياناً يمتلك شخصية قانونية دولية خاصة به، أُنشئ بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي، ويمكن أن يشمل أعضاؤه، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى، ويكون لديه جهاز واحد على الأقل قادر على التعبير عن إرادة مختلفة عن إرادة أعضائه.

(ب) "منازعة" تعني خلافاً بشأن مسألة قانونية أو وقائعية يُقابَل فيه ادعاء أو تأكيد بالرفض أو الإنكار.

(ج) "وسائل تسوية المنازعات" تشير إلى المفاوضة، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية لحل المنازعات.

الشرح

(1) ينص مشروع المبدأ التوجيهي 2 على استخدام ثلاثة مصطلحات أساسية ترد في مشروع المبدأ التوجيهي 1. وتساهم هذه المصطلحات في تحديد نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية.

الفقرة الفرعية (أ)

(2) يستند تعريف "المنظمة الدولية" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 إلى التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي اعتمدتها اللجنة في عام 2011. وتبين الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 السمات المميزة المقبولة عموماً لمنظمة دولية وتشدد على امتلاك "شخصية قانونية دولية خاصة" بها باعتبارها السمة الأساسية المهمة لأغراض تسوية المنازعات.

(3) وقد عرفت اللجنة في البداية "المنظمات الدولية" فقط بأنها "منظمات حكومية دولية" في مشاريع المواد التي وضعتها في عام 1966[(111)]. ويمكن العثور على هذا التعريف في عدة اتفاقيات منها مثلا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[(112)]، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما

(111) *Yearbook ... 1966*, vol. II، الوثيقة A/6309/Rev.1، at pp. 177–274.

(112) المادة 2، الفقرة 1(ط)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331 ("يقصد بتعبير 'المنظمة الدولية' منظمة مشتركة بين حكومات").

بين المنظمات الدولية[113]، واتفاقية فيينا بشـــأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية[114]، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات[115]. ويخدم هذا التعريف أساساً غرض استبعاد المنظمات غير الحكومية. ومع ذلك، أُثيرت داخل اللجنة مســـألة مدى كفاية تعريف "المنظمات الدولية" بأنها "منظمات حكومية دولية" فقط، دون زيادة تعريفها[116].

(4) وفي المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، اعتمدت اللجنة تعريفاً أكثر توضيحاً [117]. وتعرضت الإشارة البسيطة إلى الطابع "الحكومي الدولي" للمنظمات الدولية في التعريف السابق للانتقاد باعتبارها جد ضيقة لأن عدة منظمات تتألف من أعضـــاء غير الدول: ولا ســـيما من منظمات دولية أخرى[118]. وتعرف الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية "المنظمة الدولية" بأنها

> منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصـــة بها. ويمكن أن تشـــمل العضـــوية في المنظمات الدولية، بالإضـــافة إلى الدول، كيانات أخرى[119].

وشددت اللجنة في هذا التعريف على أن الأساس القانوني لمنظمة دولية يوجد على المستوى الدولي، من خلال الإشارة إلى "منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي". ولم تشر صراحة إلى الســـمة المميزة المشـــتركة بين الأجهزة التي تعمل المنظمة من خلالها، رغم أن من الممكن القول إن وجود "الأجهزة" متأصل في مفهوم "المنظمة" ورغم أن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تتضمن أيضـــاً تعريفاً للأجهزة[120]، الأمر الذي يبدو أنه يدل على أن الأجهزة من السـمات الأساسـية للمنظمات الدولية. وبيَّن أيضـــاً التعريف الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية صـراحة أنه بالإضـافة

---

(113) المادة 2، الفقرة 1(ط)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، 21 آذار/مارس 1986، لم تدخل بعد حيز النفاذ)، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations (Documents of the Conference)*, vol. II (A/CONF.129/16/Add.1 (Vol. II)؛ الوثيقة A/CONF.129/15) (مستنسخة في الوثيقة "'منظمة دولية' تعني منظمة حكومية دولية").

(114) المادة 1، الفقرة 1، من اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا، 14 آذار/مارس 1975، لم تدخل بعد حيز النفاذ)، A/CONF.67/16؛ أو *United Nations Juridical Yearbook 1975* (United Nations publication, Sales No. E.77.V.3), p. 87 ("'منظمة دولية' تعني منظمة حكومية دولية").

(115) المادة 2، الفقرة 1(ن)، من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، 23 آب/أغسطس 1978)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356, p. 3 ("'منظمة دولية' تعني منظمة حكومية دولية").

(116) الفقرة (23) من مشـــروع المادة 2 من مشـــاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، *حولية... 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 63، الصفحة 30 ("تساءلت اللجنة عما إذا لم يكن من الضروري تعريف مفهوم المنظمة الدولية بسمة أخرى غير كونها "مشتركة بين الحكومات").

(117) اقترح المقرر الخاص للجنة جورجيو غايا في الأصـل اسـتخدام مصـطلح "منظمة دولية" للإشـارة إلى "منظمة تضـم دولاً بين أعضائها بقدر ممارستها بصفتها الخاصة بعض المهام الحكومية". انظر *حولية... 2003*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/532 (التقرير الأول عن مسؤولية المنظمات الدولية)، الصفحة 135، الفقرة 34.

(118) الفقرة (3) من شـــرح المادة 2 من المواد المتعلقة بمســـؤولية المنظمات الدولية، *حولية... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 87-88، في الصفحة 61 ("أولاً، من غير المؤكد أن تعريف المنظمة الدولية بوصفها منظمة حكومية دولية يوفر الكثير من المعلومات، بل إنه ليس من الواضح ما إذا كان مصطلح "المنظمة الحكومية الدولية" يشير إلى الصك التأسيسي أو إلى العضوية الفعلية. وثانياً، إن تعبير "الحكومي الدولي" يعتبر على أية حال غير مناسب إلى حد ما، لأن عدة منظمات دولية هامة قد أُنشئت بمشاركة أجهزة تابعة للدول من غير الحكومات. وثالثاً، هناك عدد متزايد من المنظمات الدولية التي تشتمل عضويتها على كيانات أخرى غير الدول جنباً إلى جنب مع الدول").

(119) المادة 2(أ)، المرجع نفسه، الصفحة 60.

(120) المادة 2(ج)، المرجع نفسه ("يعني مصطلح 'جهاز المنظمة الدولية' أي شخص أو كيان له تلك الصفة وفقاً لقواعد المنظمة").

إلى الدول قد تصبح كيانات أخرى أعضاء في المنظمات الدولية[121]. وأخيراً، سلط هذا التعريف الضوء على أن من السمات الأساسية لمنظمة دولية امتلاكها شخصية قانونية دولية خاصة بها، أي شخصية قانونية على الصعيد الدولي مميزة عن شخصية أعضائها. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة لتحمل المسؤولية الدولية[122].

(5) وتنشأ معظم المنظمات الدولية بموجب معاهدات بغض النظر عن كيف يمكن الإشارة إلى تلك المعاهدات: إذ تشمل الصكوك التي تصنَّف كمعاهدات أو اتفاقيات أو مواثيق أو دساتير أو نظم أساسية أو مواد اتفاق[123]. ولتغطية المنظمات التي أنشئت على المستوى الدولي دون معاهدة، تشير الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 إلى "صك آخر يحكمه القانون الدولي" كبديل للمعاهدات. وقد أنشئت بعض المنظمات الدولية بموجب قرارات اتخذتها منظمة دولية[124] أو بموجب مقررات اتُخذت في مؤتمرات دول. ومن الأمثلة على الحالة الأولى إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)[125] التي كانت في الأصل جهازاً فرعياً للجمعية العامة للأمم المتحدة[126]. وفي أعقاب قرارات اتُخذت داخل الأمم المتحدة في عام 1979[127]، أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة عندما دخل حيز النفاذ اتفاقُ العلاقة الذي قبلته الجمعية العامة في عام 1985[128]. ومن أمثلة المنظمات المنشأة بموجب مقررات المؤتمرات المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية[129]، أو منظمة البلدان المصدرة للنفط[130]،

(121) انظر الفقرة (8) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 2 أدناه.

(122) الفقرة (10) من شرح المادة 2، المرجع نفسه، الصفحة 62.

(123) Schermers and Blokker, *International Institutional Law* … (انظر الحاشية 102 أعلاه)، p. 15.

(124) Institute of International Law, resolution of the 7th Commission, "Limits to evolutive interpretation of the constituent instruments of the organizations within the United Nations system by their internal organs", 4 September 2021, first preambular paragraph ("إذ تشير إلى أن المنظمات الدولية تنشأ بموجب اتفاقات متعددة الأطراف أو بموجب مقررات صادرة عن منظمات دولية أخرى").

(125) دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (فيينا، 8 نيسان/أبريل 1979)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1401, No. 23432، الصفحة 53. وانظر أيضاً Abdulqawi A. Yusuf, "The role of the legal adviser in the reform and restructuring of an international organization: the case of UNIDO", in United Nations (ed.), *Collection of Essays by Legal Advisers of States, Legal Advisers of International Organizations and Practitioners in the Field of International Law* (1999), pp. 329–350.

(126) قرار الجمعية العامة 2152 (د-21) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1966.

(127) قرار الجمعية العامة 96/34 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1979.

(128) قرار الجمعية العامة 180/40 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1985؛ United Nations, *Treaty Series*, vol. 1412, No. 937, p. 305.

(129) أنشأت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (المعروفة أصلاً باسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية) حكوماتُ إندونيسيا وبورما وسوريا وسيلان والعراق والهند واليابان في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1956، كنتيجة للمؤتمر الآسيوي الأفريقي، الذي عقد في باندونغ، إندونيسيا، في نيسان/أبريل 1955. Asian Legal Consultative Committee Statutes (1956), in "Asian Legal Consultative Committee: first session – New Delhi: India, April 18 to 27, 1957" (New Delhi, Caxton Press), p. 7، متاح في: https://www.aalco.int/First%20Session%20New%20Delhi.pdf.

(130) انظر Agreement concerning the creation of the Organization of Petroleum Exporting Countries (OPEC) (Baghdad, 14 September 1960), United Nations, *Treaty Series*, vol. 443, No. 6363, p. 247, Resolution I. 2, para. 1 ("بغية إنفاذ أحكام القرار رقم 1، يقرر المؤتمر تشكيل منظمة دائمة تسمى منظمة البلدان المصدرة للنفط، لإجراء مشاورات منتظمة بين أعضائها بهدف …").

أو رابطة أمم جنوب شرق آسيا[131]، أو الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي[132]، أو مجلس بلدان الشمال الأوروبي[133].

(6) وإنشاء المنظمات الدولية بالاستناد إلى صك يحكمه القانون الدولي أمر بالغ الأهمية لتمييزها عن المنظمات غير الحكومية[134] وكذلك عن الشركات عبر الوطنية أو المؤسسات المتعددة الجنسيات[135]. وتُنشأ المنظمات غير الحكومية والكيانات التجارية على أساس القانون الوطني وعادة ما تتخذ مختلف الأشكال المتاحة للكيانات غير الربحية[136]، مثل الجمعيات أو المؤسسات أو الأعمال الخيرية، أو لكيانات الشركات ذات الأغراض الربحية[137]. وهذه الكيانات ليست منظمات

(131) تأسست رابطة أمم جنوب شرق آسيا بموجب إعلان لوزراء خارجية خمس دول في عام 1967 (إعلان بانكوك). وتحولت رابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى منظمة من خلال ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا (سنغافورة، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2007)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2624, No. 46745, p. 223.

(132) كان سلف الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي هو مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي. وقد أنشئ مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي من خلال سلسلة من المقررات التي اعتمدت في مؤتمرات الدول واتخذ طابعاً مؤسسياً بالتدريج. وفي 17 آب/أغسطس 1992، تأسست الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مؤتمر قمة عُقد في ويندهوك. انظر Declaration and Treaty of the Southern African Development Community، متاحان في: https://www.sadc.int/sites/default/files/2021-11/Declaration__Treaty_of_SADC_0.pdf.

(133) كانت آيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج الأعضاء المؤسسين لمجلس بلدان الشمال الأوروبي عندما تم تشكيله في عام 1952. انظر Nordic Co-Operation, "The Nordic Council"، متاح في: https://www.norden.org/en/information/nordic-council.

(134) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، الفقرة 12 ("لأغراض هذه الترتيبات، تعتبر أي منظمة من هذا القبيل لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي دولي منظمة غير حكومية").

(135) في مصطلحات الأمم المتحدة، يسود مفهوم "الشركات عبر الوطنية" (انظر اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بقراره 1913 (د-17) (*Yearbook of the United Nations 1974* (United Nations publication, Sales No. E.76.I.1), vol. 28, part 1, p. 485)، في حين تستخدم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عبارة "المؤسسات المتعددة الجنسيات" (انظر OECD, *Guidelines for Multinational Enterprises* (2011 ed.)). وانظر أيضاً Peter T. Muchlinski, *Multinational Enterprises and the Law*, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2021), pp. 3 et seq.

(136) يرد تعريف مفيد للمنظمات غير الحكومية في المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية (ستراسبورغ، 24 نيسان/أبريل 1986)، *European Treaty Series*, No. 124 (المنظمات غير الحكومية هي "الجمعيات والمؤسسات وغيرها من المؤسسات الخاصة التي ...: (أ) يكون لديها هدف غير ربحي ذو منفعة دولية؛ (ب) وأنشئت بموجب صك يحكمه القانون الداخلي لأحد الأطراف؛ (ج) وتضطلع بأنشطة ذات أثر في دولتين على الأقل؛ (د) ويكون لديها مكتب قانوني في إقليم أحد الأطراف والإدارة والمراقبة المركزيتان في إقليم ذلك الطرف أو طرف آخر"). انظر أيضاً Bas Arts, Math Noortmann and Bob Reinalda (eds.), *Non-State Actors in International Relations* (Aldershot, Ashgate, 2001); Math Noortmann, August Reinisch and Cedric Ryngaert (eds.), *Non-State Actors in International Law* (Oxford, Bloomsbury, 2015); Stephan Hobe, "Non-governmental organizations", in Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* vol. VII (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 716.

(137) تشير مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية إلى الشركات عبر الوطنية بوصفها مؤسسات "تضم كيانات في بلدين أو أكثر، بصرف النظر عن الشكل القانوني لهذه الكيانات ومجالات نشاطها، وتعمل في إطار نظام لصنع القرار، يسمح بوضع سياسات متسقة واستراتيجية مشتركة من خلال مركز واحد أو أكثر لصنع القرار، ترتبط فيه هذه الكيانات ارتباطاً وثيقاً، بحكم الملكية أو غير ذلك، بحيث يستطيع كيان واحد أو أكثر من هذه الكيانات ممارسة تأثير كبير على أنشطة الكيانات الأخرى، ويستطيع بالأخص تقاسم المعارف والموارد والمسؤوليات مع الكيانات الأخرى" (E/1988/39/Add.1، الفقرة 1)، وتشير المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات (OECD *Guidelines for Multinational Enterprises*) إلى أن "المؤسسات المتعددة الجنسيات... تعمل في جميع قطاعات الاقتصاد. وهي تتألف عادة من شركات أو كيانات أخرى أنشئت في أكثر من بلد واحد وترتبط ارتباطاً وثيقاً بحيث يمكنها تنسيق عملياتها بطرق مختلفة. وفي حين قد يستطيع كيان أو أكثر من هذه الكيانات ممارسة تأثير هام على أنشطة الكيانات الأخرى، فإن درجة استقلالها ضمن نطاق المؤسسة قد تختلف اختلافاً كبيراً من مؤسسة متعددة الجنسيات إلى أخرى. وقد تكون ملكية هذه المؤسسات خاصة أو حكومية أو مختلطة" (sect. I. Concepts and Principles, para. 4).

دولية بالمعنى المفهوم لأغراض مشـــاريع المبادئ التوجيهية هذه لأنها لم تُنشـــأ بموجب صـــك يحكمه القانون الدولي.

(7) وحتى في الحالات النادرة التي تتحول فيها منظمة غير حكومية إلى منظمة دولية، تنشـــأ تلك المنظمة الدولية بموجب اتفاق دولي. فعلى سبيل المثال، كان الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية في الأصـــل منظمة غير حكومية بموجب القانون الســـويســـري تحولت فيما بعد إلى منظمة الســـياحة العالمية[138]. ومنظمة السياحة العالمية اليوم هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة[139]. وقد أنشأتها دول "لدى منظماتها السياحية الرسمية عضوية كاملة في [الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية] في وقت اعتماد هذا النظام الأساسي"، من خلال التصديق على معاهدة[140].

(8) وتعكس الإشارة إلى "معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي" أن الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي الفريدين من نوعهم، مثل الكرسي الرسولي أو نظام مالطة ذو السيادة المستقلة، والمنظمات الدولية التي لديها صـــلاحية إبرام المعاهدات هي وحدها الجهات التي يمكنها أن تكون أطرافاً في معاهدة تأسيسية لمنظمة دولية. وليس القصد من هذه الإشارة استبعاد كيانات غير الدول من أن تصبح فيما بعد أعضاء في منظمة دولية.

(9) وتؤكد الإشارة إلى "كيانات أخرى" غير الدول بوصفها أعضاء محتملين في المنظمات الدولية أنه حتى الكيانات التي ليســت لديها صـــلاحية إبرام المعاهدات يمكن قبولها كأعضـــاء في منظمة ما إذا كانت قواعد تلك المنظمة تنص على ذلك. وبهذا المعنى، فإن بعض المنظمات الدولية – ولا سيما التقنية – تضم أعضاء ليسوا دولاً ذات سيادة، بل أقاليم أو كيانات لديها قدرات ذات صلة بالمنظمات المعنية. فعلى سبيل المثال، تمكنت بعض الأقاليم من أن تصـــبح أعضـــاء في منظمة التجارة العالمية[141] أو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية[142].

(10) وتبين الفقرة الفرعية (أ) أن منظمة دولية "يمكن أن يشمل [أعضاؤها]، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى،" ولا يعني هذا بالضرورة اشتراط تعدد الدول كأعضاء. ولذلك من الممكن أن تنشِئ منظمةً دولية دولةٌ ومنظمةٌ دولية مثلما حدث في حالة المحكمة الخاصة لسيراليون[143]. كما أنه لا يعني الإيحاء بأن الأمر يتطلب دائماً وجود الدول كأعضـــاء. فمن الممكن أن تُنشـــأ منظمات دولية من قبل منظمات دولية وأن تتألف منها بالكامل، كما يشهد على ذلك معهد فيينا المشترك، وإن كان ذلك لا يحدث إلا نادراً في الممارسة[144].

---

(138) Statutes of the World Tourism Organization (Mexico City, 27 September 1970), United Nations, *Treaty Series*, vol. 985, No. 14403, p. 339.

(139) قرار الجمعية العامة 232/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003.

(140) Art. 36, Statutes of the World Tourism Organization.

(141) المادة الثانية عشرة، الفقرة 1 ("الانضمام")، من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (مراكش، 15 نيسان/أبريل 1994، دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1995)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1867, No. 31874, p. 3 (السماح بعضوية "أي إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية").

(142) Art. 3 of the Convention of the World Meteorological Organization (Washington D.C., 11 November 1947), *ibid*., vol. 77, No. 998, p. 143 (السماح بعضوية "أي إقليم أو مجموعة أقاليم تعهد خدمة الأرصاد الجوية الخاصة بها").

(143) Agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone on the establishment of a Special Court for Sierra Leone (Freetown, on 16 January 2002), *ibid*., vol. 2178, No. 38342, p. 137.

(144) Agreement for the establishment of the Joint Vienna Institute (Vienna, 27 and 29 July 1994 and 10 and 19 August 1994), *ibid*., vol. 2029, No. 1209, p. 391. أنشأ معهدَ فيينا المشترك مصرفُ التسويات الدولية والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وفي وقت لاحق، انضمت إليه منظمة التجارة العالمية أيضاً.

(11) ومع هذا، فإن أكثر الحالات شيوعاً التي تصبح فيها كيانات غير الدول أعضاء في المنظمات الدولية هي حالات المنظمات الدولية. وينطبق هذا بصفة خاصة على منظمات التكامل الإقليمي (الاقتصادي). وينص عدد من الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية صراحة على هذه العضوية[145].

(12) كما تشير الفقرة الفرعية (أ) تحديداً إلى امتلاك "جهاز واحد على الأقل قادر على التعبير عن إرادة مختلفة عن إرادة [أعضائها]". وهذه السمة المميزة للمنظمة الدولية لا توجد ضمناً إلا في التعريف الذي وضعته اللجنة في عام 2011[146].

(13) وإدراج هذا العنصر في نص التعريف يُظهر بوضوح الرأي المقبول عموماً بأن المنظمة الدولية يجب أن يكون لديها جهاز واحد على الأقل قادر على التعبير عن إرادة المنظمة ("will of its own" أو "*volonté distincte*")[147] من أجل أداء المهام أو الوظائف الموكلة إلى المنظمة. ويرتبط مفهوم الإرادة الخاصة للمنظمة الدولية ارتباطاً وثيقاً بالفكرة القائلة بأن لدى منظمة دولية شخصية قانونية منفصلة عن أعضائها[148] أو، على حد تعبير محكمة العدل الدولية، "درجة من الاستقلالية"، وأنه من خلال أجهزة من هذا القبيل يمكن للمنظمات الدولية أن تسعى إلى تحقيق "أهداف مشتركة"[149].

---

(145) المادة 2، الفقرة 3، من دستور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (كيبيك، 16 تشرين الأول/أكتوبر 1945)، *British and Foreign State Papers*, vol. 145, p. 910، تنص على إمكانية "قبول أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تستوفي المعايير المبينة في الفقرة 4 من هذه المادة، عضواً في المنظمة". وتنص الفقرة 4 المشار إليها على أن "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية... ينبغي أن تكون مشكَّلة من دول ذات سيادة، غالبيتها من الدول الأعضاء في المنظمة، وأن تكون دولها الأعضاء قد نقلت إليها اختصاصاتها فيما يتعلق بمجموعة من المسائل التي تقع ضمن نطاق عمل المنظمة، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بتلك المسائل". وحتى الآن، لم يستخدم هذا الخيار سوى الاتحاد الأوروبي. انظر *النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الجزء الأول والجزء الثاني*، طبعة عام 2017، الصفحة 238. وانظر أيضاً المادة 4 من اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية (جنيف، 27 حزيران/يونيه 1980)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1538, No. 26691، الصفحة 143 ("يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحاً: ... لأي منظمة حكومية دولية من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، تمارس اختصاصاً في ميادين نشاط الصندوق").

(146) انظر النص في الحاشية 120 أعلاه.

(147) Éric David, *Droit des Organisations Internationales* (Brussels, Bruylant, 2016), p. 582; Manuel Diez de Velasco Vallejo, *Las Organizaciones Internacionales*, 14th ed. (Madrid, Tecnos, 2006), pp. 46–47; Rosalyn Higgins *et al.*, *Oppenheim's International Law: United Nations* (Oxford University Press, Oxford, 2017), p. 385; Jan Klabbers, *An Introduction to International Organizations Law*, 4th ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2022), p. 12; Shigeru Kozai et al., *Introduction to International Law*, 3rd ed. (Tokyo, Yuhikaku Publishing Co. Ltd., 1988), p. 101; Pierre-Yves Marro, *Rechtsstellung internationaler Organisationen* (Zürich, Dike, 2021), p. 29; Francisco Rezek, *Direito internacional público*, 16th ed. (São Paulo, Editora Saraiva, 2016), pp. 301–302; Matthias Ruffert and Christian Walter, *Institutionalisiertes Völkerrecht. Das Recht der Internationalen Organisationen und seine wichtigsten Anwendungsfelder*, 2nd ed. (Munich, C.H. Beck, 2015), p. 4; Schermers and Blokker, pp. 48 and 1031; Kirsten Schmalenbach, *International Institutional Law* ... (انظر الحاشية 102 أعلاه)، "International organizations or institutions, general aspects", in Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* vol. V (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 1128; Ignaz Seidl-Hohenveldern and Gerhard Loibl, *Das Recht der Internationalen Organisationen einschließlich der Supranationalen Gemeinschaften*, 7th ed. (Köln, Carl Heymanns, 2000), p. 7.

(148) انظر الفقرة (10) من شرح المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، *حولية... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 87-88، الصفحة 62 (التي تشير إلى "الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2 بأن تكون الشخصية القانونية الدولية "خاصة" بالمنظمة، وهو مصطلح تعتبره اللجنة مرادفاً لعبارة 'مميزة عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيها'").

(149) *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict*, Advisory Opinion, *I.C.J. Reports 1996*, p. 66, at p. 75, para. 19 (الفتوى التي تصف هدف الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية بأنه "استحداث أشخاص جدد من أشخاص القانون يتمتعون بدرجة من الاستقلالية وتعهد إليهم الأطراف بمهمة بلوغ أهداف مشتركة").

(14) وتمتلك المنظمات الدولية عادة أجهزة عديدة، مثل الهيئات العامة، التي يُمثَّل فيها جميع الأعضـــاء، والهيئات التنفيذية التي يكون تكوينها أكثر تقييداً، والأمانات، وفي كثير من الأحيان أجهزة خبراء أو أجهزة قضائية يعمل فيها أفراد بصفتهم الشخصية[150]. واشتراط وجود جهاز واحد على الأقل لتمييز منظمة عن مجرد شكل من أشكال التعاون القائم على معاهدة يبدو متأصلاً في مفهوم "المنظمة"[151].

(15) وتتشـــكل إرادة المنظمات من خلال إجراءات صـــنع القرار التي تلتزم بها أجهزتها وفقاً لقواعد مختلف المنظمات. وقد تتراوح إجراءات صـــنع القرار هذه من أشـــكال مختلفة من تصـــويت الأغلبية إلى الإجماع أو توافق الآراء أو تقنيات أخرى. كما أن المنظمات التي تُعرَف باســـم المنظمات التي يقودها الأعضاء أو المنظمات الشبيهة بالمنتديات، والتي تعمل على أساس الإجماع وتعبِّر عن الإرادة الجماعية لأعضائها، يمكن أن تُعتبر أيضا أنها تعبِّر عن إرادتها الخاصة.

(16) وتؤكد الفقرة الفرعية (أ) من جديد شرط امتلاك الشخصية القانونية الدولية على النحو الوارد في التعريف الذي وضـــعته اللجنة في عام 2011 في المواد المتعلقة بمســـؤولية المنظمات الدولية. ولا بد من هذه الشخصية للمنظمة لأغراض الدخول في معاهدات أو تحمل مسؤولية دولية أو، في السياق الحالي، لكي ترفع دعاوى دولية أو تكون المدَّعى عليه في هذه الدعاوى أو تكون بصـــفة أعم طرفاً أمام آلية دولية لتسوية المنازعات.

(17) وهناك نقاش علمي طويل الأمد بشأن مصدر هذه الشخصية[152]. ووفقاً لـ "نظرية الإرادة"[153]، تستمد المنظمات الدولية شخصيتها القانونية الدولية من الإرادة الصريحة أو الضمنية للكيانات التي تُنشئ هذه المنظمات. وعملاً بـ "نظرية الشخصية الموضوعية"، تتبع الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

(150) انظر Celso D. de Albuquerque Mello, *Curso de Direito Internacional Público* vol. I, 12th ed., (Rio de Janeiro, Renovar, 2000), pp. 577–579; José E. Alvarez, *International Organizations as Law-makers* (Oxford, Oxford University Press, 2005), p. 9; Jean Combacau and Serge Sur, *Droit international public*, 13th ed. (Paris, LGDJ, 2019), pp. 782 et seq.; Diez de Velasco Vallejo, *Las Organizaciones Internacionales* (الحاشية 147 أعلاه)، pp. 101–109.

(151) Antônio Augusto Cançado Trindade, *Princípios do Direito Internacional Contemporâneo*, 2nd ed. (Brasília, Fundação Alexandre de Gusmão, 2017) p. 336; Mathias Forteau and others, *Droit international public*, 9th ed. (Paris, LGDJ, 2022), p. 861; Inés Martínez Valinotti, *Derecho Internacional Público* (Asunción, Colección de Estudios Internacionales, 2012), p. 229.

(152) Heber Arbuet-Vignali, "Las organizaciones internacionales como sujetos del derecho internacional", in Eduardo Jiménez de Aréchaga, Heber Arbuet-Vignali and Roberto Puceiro Ripoll (eds.), *Derecho Internacional Público: Principios, normas y estructuras*, vol. I (Montevideo, Fundación de Cultura Universitaria, 2005), pp. 154–156; David J. Bederman, "The souls of international organizations: legal personality and the lighthouse at Cape Spartel", *Virginia Journal of International Law*, vol. 36, No. 2 (1996), pp. 275–377; Chris Osakwe, "Contemporary Soviet doctrine on the juridical nature of universal international organizations", *American Journal of International Law*, vol. 65, No. 3 (July 1971), pp. 502–521; Manuel Rama-Montaldo, "International legal personality and implied powers of international organizations", *The British Yearbook of International Law*, vol. 44 (1970), pp. 111–155.

(153) Philippe Sands and Pierre Klein, *Bowett's Law of International Institutions*, 6th ed. (London, Sweet and Maxwell, 2009), p. 479; Ruffert and Walter, *Institutionalisiertes Völkerrecht* (انظر الحاشية 147 أعلاه)، p. 58. انظر أيضـــاً Grigory I. Tunkin, "The Legal Nature of the United Nations", *Recueil des Cours*, vol. 119 (1966-III), pp. 1–68.

من مجرد وجودها[154] ويؤكد نهج توفيقي ثالث[155] أن الشخصية القانونية الدولية لمنظمة دولية يمكن افتراضها عندما تقوم المنظمة بأفعال تتطلب شخصية منفصلة من هذا القبيل.

(18) وفي الماضي، نادراً ما تُمنح الشخصية القانونية الدولية صراحة لمنظمة دولية في صكها التأسيسي[156]. ومن ثم، يتعين استنتاجها عادة من الصلاحيات التي تُمنَح لمنظمة دولية. لكن منذ تسعينيات القرن الماضي، يبدو أن ممارسة إدراج بنود صريحة بشأن الشخصية القانونية للمنظمة قد أصبحت أكثر شيوعاً.

(19) وكان ذلك هو النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية في الفتوى المتعلقة *بالتعويض عن الأضرار* المتكبدة[157]. ففي تلك الفتوى، استنبطت المحكمة الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة من حقوق المنظمة بموجب الميثاق، التي تقتضي من أعضائها مساعدتها وقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وكذلك من امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وصلاحياتها في إبرام اتفاقات دولية. وخلصت المحكمة إلى أن

> الهدف من المنظمة كان هو أن تمارس وظائف وحقوقاً وأن تتمتع بها، وهي في الواقع تمارس وظائف وحقوقاً وتتمتع بها، وهذه الوظائف والحقوق لا يمكن تفسيرها إلا على أساس امتلاك قدر كبير من الشخصية الدولية والقدرة على العمل على الصعيد الدولي[158].

---

(154) وُضعت هذه النظرية في الأصل في سلسلة من المساهمات التي قدمها فين سيرستيد. انظر Finn Seyersted, "International personality of intergovernmental organizations: do their capacities really depend upon their constitutions?", *Indian Journal of International Law*, vol. 4 (1964), pp. 1–74; "Is the international personality of intergovernmental organizations valid vis-à-vis non-members?", *ibid*., pp. 233–268; "Objective international personality of intergovernmental organizations: do their capacities really depend upon the conventions establishing them?", *Nordisk Tidsskrift for International Ret*, vol. 34 (1964), pp. 1–112. See also Pierre d'Argent, "La personnalité juridique de l'organisation internationale", in Evelyne Lagrange and Jean-Marc Sorel (eds.), *Droit des organisations internationales* (Paris, LGDJ, 2013), p. 452; Dapo Akande, "International organizations", in Malcolm D. Evans (ed.), *International Law*, 5th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2018), pp. 233–234.

(155) Jan Klabbers, "Presumptive personality: the European Union in international law", in Martti Koskenniemi (ed.), *International Law Aspects of the European Union* (The Hague, Kluwer Law International, 1998), p. 231; Angelo Golia Jr and Anne Peters, "The concept of international organization", in Jan Klabbers (ed.), *The Cambridge Companion to International Organizations Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2022), p. 37.

(156) انظر، على سبيل المثال، المادة 10، البند 1، من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (روما، 13 حزيران/يونيه 1976)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1059, No. 16041، الصفحة 255 ("تكون للصندوق شخصية قانونية دولية")؛ والمادة 176 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (فيما يتعلق بالسلطة الدولية لقاع البحار) (مونتيغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363، الصفحة 120 ("تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها")؛ والمادة 34 من the Additional Protocol to the Asunción Treaty on the Institutional Structure of Mercosur [Southern Common Market] (Ouro Preto, 17 December 1994), *ibid*., vol. 2145, annex A, No. A-37341, p. 298 ("تمتلك السوق الجنوبية المشتركة شخصية قانونية في إطار القانون الدولي")؛ والمادة 4، الفقرة 1، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)، المرجع نفسه، vol. 2187, No. 38544، الصفحة 501 ("تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية")؛ والمادة الأولى، الفقرة 2، من اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية (فيينا، 2 أيلول/سبتمبر 2010)، المرجع نفسه، vol. 2751, No. 48545، الصفحة 93 ("تتمتع الأكاديمية بشخصية قانونية دولية كاملة").

(157) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nation* (انظر الحاشية 92 أعلاه).

(158) المرجع نفسه، الصفحة 179.

وبما أن معظم المنظمات الدولية تضـــطلع على الأقل ببعض الأعمال المماثلة، بعدما خُولت القيام بذلك صراحة أو ضمناً، يبدو من الآمن استنتاج أن معظم المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية نتيجة ذلك. وفي الواقع لا يمكن لمنظمة دولية، دون امتلاك هذه الشـخصـية، أن تضـطلع بوظائفها[159]. ولذلك من المقبول عموماً أن المنظمات الدولية تمتلك شخصية قانونية دولية[160].

(20) وفي الفتوى المتعلقة *بالتعويض عن الأضرار المتكبدة*، خلصت المحكمة، التي سُئلت عما إذا كانت لدى الأمم المتحدة صـلاحية رفع دعوى دولية ضـد دولة غير عضـو، إلى أن لدى الأمم المتحدة "شـخصـية دولية موضوعية"[161]، مما يعني ضمناً أن لشخصية الأمم المتحدة أثر ليس على أعضائها فحسب، بل أيضاً على دول ثالثة. وبينما احتُج بأن هذه "الشـخصـية الدولية الموضـوعية" تخص الأمم المتحدة فقط، مما يسمح للدول غير الأعضاء برفض الاعتراف بمنظمات دولية أخرى[162]، تشير الممارسة الحديثة إلى أن المنظمات الدولية الأخرى أيضـــاً تعتبر عموماً أنها تمتلك تلك الشـــخصـــية[163]. ومع ذلك، فإن الاعتراف الرســـمي

(159) انظر أيضـــاً فتوى محكمة العدل الدولية في قضـــية *الصـــندوق الدولي للتنمية الزراعية*، *Judgment No. 2867 of the Administrative Tribunal of the International Labour Organization upon a Complaint Filed against the International Fund for Agricultural Development*, *Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2012*, p. 10, at p. 36, para. 61، حيث خلصـت المحكمة إلى أن "الآلية العالمية [لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا] ليست لديها صلاحية، ولم تزعم أنها تمارس أي صلاحية، للدخول في عقود أو اتفاقات أو 'ترتيبات' على الصـعيد الدولي أو الوطني". وأدى هذا بالمحكمة إلى اسـتنتاج أنه في غياب شـخصـية قانونية منفصـــلة، يتعين على الآلية العالمية أن "تحدد منظمة لإيوائها وأن تتخذ الترتيبات المناســـبة مع هذه المنظمة من أجل عملياتها الإدارية"، التي تشمل توظيف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لموظفين يعملون من أجل الآلية العالمية.

(160) انظر الفقرة (7) وما يليها من شـــرح المادة 2 من المواد المتعلقة بمســـؤولية المنظمات الدولية، *حولية … 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 87-88، في الصفحة 61؛ Schermers and Blokker, *International Institutional Law* … (انظر الحـاشـــيـة 102 أعلاه)، James Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law*, 9th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2019), p. 157; Paola Gaeta, Jorge E. Viñuales and Salvatore Zappalà, *Cassese's International Law*, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2020), pp. 143–145; Golia Jr and Peters, "The concept of international organization" (انظر الحاشية 155 أعلاه)، Tarcisio Gazzini, "Personality of international organizations", in Jan Klabbers and Åsa Wallendahl (eds.), *Research Handbook on the Law of International Organizations* (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2011), p. 33; Zewei Yang (ed.), *Liang Xi's International Organization Law—Principles and Practices*, 7th ed. (Wuhan, Wuhan University Press, 2022), pp. 4–5. ولا يزال هناك جدل حول الشـخصـية القانونية الدولية والمركز الخاصـين بمنظمات مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. انظر Niels M. Blokker and Ramses A. Wessel, "Revisiting questions of organisationhood, legal personality and membership in the OSCE: the interplay between law, politics and practice", in Manteja Steinbrück Platise, Carolyn Moser and Anne Peters (eds.), *The Legal Framework of the OSCE* (Cambridge, Cambridge University Press, 2019), pp. 135–164.

(161) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations* (انظر الحاشية 92 أعلاه)، p. 185.

(162) انظر، على سـبيل المثال، سـياسـة الاتحاد السـوفياتي بعدم الاعتراف بالجماعة الاقتصـادية الأوروبية. Sands and Klein, *Bowett's Law of International Institutions* (الحاشـــية 153 أعلاه)، p. 480؛ و Schermers and Blokker, *International Institutional Law* … (انظر الحاشية 102 أعلاه)، pp. 1238 et seq.

(163) انظر Akande, "International organizations", pp. 233-234 ("وهكذا، فإن المنظمات الدولية ذات عضوية مؤلفة من الغالبية العظمى من المجتمع الدولي تمتلك شـــخصـــية دولية موضـــوعية. ومع ذلك، من المهم ذكر أن المحكمة لم تقل إن هذه المنظمات وحدها هي التي تمتلك شخصية موضوعية، وأن هناك أسباباً وجيهة عملية ومبدئية لاستنتاج أن الشخصية التي تمتلكها أي منظمة دولية هي شخصية موضوعية ويمكن الاحتجاج بها أمام غير الأعضاء. وفي الممارسة 'لا توجد حالات حديثة العهد رفضت فيها دولة غير عضو الاعتراف بشخصية منظمة ما على أساس أنها ليست دولة عضواً ولم تعترف فيها اعترافاً محدداً بالمنظمة' (Amerasinghe, 2005, p 87)؛ Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law* (انظر الحاشية 160 أعلاه)، p. 160 ("رغم أن المحكمة جعلت رأيها مشروطاً بعدد ومكانة الأعضاء المؤسسين [للأمم المتحدة]، فإن هناك أسباباً وجيهة لتطبيق هذا المقترح على جميع المنظمات الدولية، وقد حدث ذلك في الممارسة").

أو الضـــمني، مثلاً من خلال إبرام معاهدات أو إقامة علاقات رســـمية، يمكن أن يكون دليلاً داعماً على الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية[164].

(21) وعادة ما يكون التأكد من وجود أجهزة تؤدي المنظمة الدولية من خلالها الصـــلاحيات الموكلة إليها أسهل من التأكد من امتلاك شخصية قانونية دولية.

(22) وفي الفقه المتعلق بالمنظمات الدولية، تعتبر أحياناً العلاقة بين امتلاك أجهزة والشـــخصـــية القانونية الدولية علاقة تبعية، بمعنى أن امتلاك الأجهزة التي تســـمح لمنظمة دولية بالتعبير عن إرادة مستقلة سيؤدي إلى امتلاكها شخصية قانونية دولية[165]. ويرى آخرون أنه ينبغي معاملة الاثنين بشكل منفصل تماماً[166]. وليس في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 هذا أي حكم مسبق على أي من الموقفين.

الفقرة الفرعية (ب)

(23) تستند الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 التي تشرح مصطلح "منازعة" إلى التعريف الوارد في الحكم الصادر في قضية *امتيازات مافروماتيس في فلسطين*[167]، وهي عامة بما فيه الكفاية لكي تشمل المنازعات القانونية التي تنشأ على الصعيد الدولي وفي إطار القانون الوطني، سواء كانت ذات طابع قانوني عام أو خاص.

(24) وعملا بتعريف *مافروماتيس*، الذي أقرته محكمة العدل الدولية في العديد من القضـــايا[168]، فإن المنازعة القانونية هي "خلاف حول نقطة تتعلق بالقانون أو الحقائق أو تضـــارب في الآراء القانونية أو المصالح بين شخصين"[169].

(25) وأوضحت محكمة العدل الدولية أيضاً أن مجرد "تضارب ... في المصالح" لن يصل بالضرورة إلى درجة منازعة قانونية، وأنه "يجب إثبات أن ادعاء أحد الطرفين يعارضـــه الطرف الآخر بشـــكل

(164) يمكن اعتبار الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة والمتمثلة في منح مركز المراقب للمنظمات الدولية بمثابة اعتراف بمركز كيان ما كمنظمة دولية. انظر Miguel de Serpa Soares, "Responsibility of international organizations", in *Courses of the Summer School on Public International Law*, vol. 7 (Moscow, International and Comparative Law Research Center, 2022), p. 100.

(165) C.F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2005), pp. 10–11; August Reinisch, *International Organizations Before National Courts* (Cambridge, Cambridge University Press, 2000), p. 6.

(166) انظر Fernando Lusa Bordin, *The Analogy between States and International Organizations* (Cambridge, Cambridge University Press, 2018), pp. 72–79).

(167) *The Mavrommatis Palestine Concessions*, Judgment No. 2, 1924, P.C.I.J. Series A, No. 2, p. 7.

(168) انظر، على سبيل المثال، *Interpretation of Peace Treaties, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950*, p. 65, at p. 74; *Certain Property (Liechtenstein v. Germany), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2005*, p. 6, at p. 18, para. 24; *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006*, p. 6, at p. 40, para. 90; *Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras), Judgment, I.C.J. Reports 2007*, p. 659, at p. 700, para. 130.

(169) *The Mavrommatis Palestine Concessions* (انظر الحاشية 167 أعلاه)، p. 11.

مؤكد"[170]. وهكذا، فإن العنصر الأساسي لتعريف *مافروماتيس*، وهو الخلاف على نقطة قانونية أو وقائعية، يقترن بـ "تضارب في الآراء" يمكن التعبير عنه عموماً من خلال "مطالبات" تُقابل بـ "الرفض" فيما يتعلق بالنقاط القانونية ومن خلال "تأكيدات" تقابل بـ "الإنكار" فيما يتعلق بالنقاط الوقائعية[171]. ويعتمد العديد من النظم القانونية الوطنية على مفاهيم مماثلة عند تعريف "المنازعات"[172].

(26) وكما هو الحال في تعريف *مافروماتيس*، لا تشير الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 إلا إلى الخلافات بشأن نقطة قانونية أو وقائعية، وليس إلى مجرد منازعات سياسية، وإن كانت اللجنة تسلم بأن المنازعات القانونية قد تكون لها أسس سياسية. وبالمثل، فإن احتمال أن تكون لدى منازعة بشأن نقطة قانونية جوانب سياسية لا يسلبها طابعها القانوني[173].

(27) ويصل خلاف بشأن نقطة وقائعية إلى درجة منازعة قانونية إذا كانت التأكيدات الوقائعية والإنكارات ذات أهمية في سياق قانوني، أي إذا كانت تتعلق بنقطة قانونية[174].

(28) وبما أن المنازعة تتضمن خلافاً وتنطوي على ادعاءات وتأكيدات متعارضة بشكل مؤكد، فليس من الضروري إدراج أي إشارة إلى الأطراف المحتملة في منازعة. وتنشأ منازعة من خلاف بين شخصين على الأقل. وبما أن الموضوع يشير إلى المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، فمن الواضح أن طرفاً واحداً على الأقل في الخلافات ذات الصلة سيكون منظمة دولية. وكون منظمة دولية طرفاً في منازعة لا يمس بمسألة إمكانية أن تكون هذه المنظمة طرفاً في دعاوى قانونية محددة على الصعيد الدولي أو الوطني[175]. وفي ضوء النطاق الواسع لمشاريع المبادئ التوجيهية هذه، على النحو الموضح في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 1 أعلاه، قد تكون الأطراف الأخرى منظمات دولية أخرى أو دولاً أو أشخاصاً فريدين من نوعهم من أشخاص القانون الدولي أو أطرافاً خاصة، بما في ذلك الأفراد أو الأشخاص الاعتباريون بموجب القانون الوطني، مثل الشركات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية.

---

(170) انظر، على سبيل المثال، *South West Africa Cases (Ethiopia v. South Africa; Liberia v. South Africa)*, Preliminary Objections, Judgment, *I.C.J. Reports 1962*, p. 319, at p. 328; *Certain Property (Liechtenstein v. Germany), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2005*, p. 6 at p. 18, para. 24 ("لأغراض التحقق من وجود منازعة قانونية، يقع على عاتق المحكمة أن تقرر ما إذا كان 'ادعاء أحد الطرفين يعارضه الطرف الآخر بشكل مؤكد'")؛ *Alleged Violations of Sovereign Rights and Maritime Spaces in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Colombia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2016*, p. 3, at p. 26, para. 50 ("لا يهم من الطرف الذي يقدم ادعاء ومن الطرف الذي يعارضه. ما يهم هو أن "الجانبين لديهما وجهات نظر متعارضة بوضوح فيما يتعلق بمسألة الوفاء أو عدم الوفاء بالتزامات دولية معينة") (*Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, First Phase, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950*, p. 74).

(171) انظر John Merrills and Eric De Brabandere, *Merrills' International Dispute Settlement*, 7th ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2022), p. 1 ("خلاف محدد بشأن مسألة قانونية أو وقائعية أو سياسية يُقابَل فيه ادعاء أو تأكيد أحد الطرفين بالرفض أو الادعاء المضاد أو الإنكار من قبل الطرف الآخر").

(172) Jeffrey Lehman and Shirelle Phelps (eds.), *West's Encyclopedia of American Law*, vol. 3, 2nd ed. (Farmington Hills, Thomson Gale, 2005), p. 461 ("المنازعة: نزاع أو جدل؛ أو تضارب ادعاءات أو حقوق؛ أو تأكيد حق، أو ادعاء، أو طلب من قبل أحد الجانبين تقابله ادعاءات أو مزاعم مضادة من الجانب الآخر").

(173) انظر *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran*, Judgment, *I.C.J. Reports 1980*, p. 3, at p. 20, para. 37. ("من المرجح أن تحدث المنازعات القانونية بين الدول ذات السيادة بحكم طبيعتها في سياقات سياسية، وكثيراً ما تشكل عنصراً واحداً فقط في نزاع سياسي أوسع نطاقاً وطويل الأمد بين الدول المعنية").

(174) انظر، بالأخص، المادة 36، الفقرة 2(ج)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (التي تبين ولاية المحكمة في جميع المنازعات القانونية التي تخص "تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي").

(175) بما أن المنظمات الدولية لا يمكن أن تكون أطرافاً أمام محكمة العدل الدولية، فإن بعض المعاهدات تنص على تسوية منازعاتها مع الدول من خلال طلب فتوى من هذه المحكمة توافق الأطراف على قبولها باعتبارها ملزمة. انظر على سبيل المثال المادة الثامنة، البند 30، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

الفقرة الفرعية (ج)

(29) أما الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 فهي مستوحاة من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[176]. وهي لا تُعرّف تسوية المنازعات، بل تسرد الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات في القانون الدولي والوطني. ويتجلى هذا أيضاً في استخدام الفعل "تشير" بدلاً من "تعني". وتتبع صياغة مشروع المبدأ التوجيهي بشكل وثيق الحكم الوارد في ميثاق الأمم المتحدة. والغرض من الصياغة الواسعة للفقرة، بما في ذلك العنصر المفتوح المتمثل في "غير ذلك من الوسائل السلمية لحل المنازعات"، هو ضمان تغطية جميع الوسائل الممكنة لتسوية المنازعات على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء.

(30) وتجسد المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة نطاق أساليب التسوية الممكنة التي تتراوح من محاولات بين الطرفين لا غير من أجل تسوية منازعة، وهي محاولات تبدأ بمفاوضات، إلى إشراك متزايد لأطراف ثالثة غير متنازعة، في شكل تحكيم أو حكم قضائي ملزم[177]. وكما رأت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن قضية *التعويض عن الأضرار المتكبدة*، فإن هذه الأشكال من تسوية المنازعات متاحة عموماً للمنظمات الدولية أيضاً[178]. وبطبيعة الحال، ولا سيما في حالة التحكيم والحكم القضائي، سيتعين الوفاء بمتطلبات الولاية القضائية المنطبقة من أجل السماح للمنظمات الدولية بأن ترفع دعوى أو أن تُرفع عليها دعوى.

(31) وللاحتفاظ بجميع الوسائل المشار إليها في المادة 33، تُبقي الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 على عبارة "اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية"، وإن كان من الأرجح أن يتخذ هذا اللجوء شكل إحدى الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات المذكورة. وحتى الآن، يبدو أن اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية يبقى محدوداً في الممارسة، لكن لا يبدو من المستبعد أن منظمة دون إقليمية، في حالة محددة، قد تخضع لتسوية المنازعات في إطار تنظيم إقليمي.

(32) ولا تتضمن الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 سوى قائمة بالوسائل المتاحة ولا تنطوي على ترتيب لوسائل تسوية المنازعات التي يتعين اللجوء إليها. وهذا ما يؤكده أيضاً أن الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 "تشير" إلى هذه الوسائل ولا تقول إن الأطراف في منازعة ما "يجب ... أن يلتمسوا حل[ها] بطريق " اللجوء إلى هذه الوسائل. ولذلك، ليس من الضروري الإبقاء على عبارة " يقع عليها اختيارها" كما وردت في المادة 33 من الميثاق.

(33) وحُذفت عبارة "يقع عليها اختيارها" أيضاً عن قصد لأن المنظمات الدولية، في بعض الحالات، قد تخضع لالتزامات محددة لتسوية المنازعات عملاً بصكوكها التأسيسية أو اتفاقات المقر أو عقود القانون الخاص[179].

(34) وتورد الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 قائمة بوسائل تسوية المنازعات ولا تشير إلى أي التزام بالتماس حل لمنازعات معينة، كما تفعل المادة 33 من الميثاق. ومن الواضح أن هذا الحكم، الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي المعنون "استخدام المصطلحات"، لا يمكن أن يفهم في حد ذاته على أنه يؤدي إلى التزام بالتماس حل أو بتسوية منازعة ما بالفعل.

---

(176) المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ("يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها").

(177) Christian Tomuschat, "Article 33", in Bruno Simma *et al*. (eds.), *The Charter of the United Nations: A Commentary*, vol. II, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 1076, para. 23.

(178) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations* (انظر الحاشية 92 أعلاه)، p. 178.

(179) انظر الفقرة 8 من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 1 أعلاه.